4771

منشورات مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني

(١٥)

الفوائد الحائريّة

[القديمة والجديدة]

تأليف

الأُستاذ الأكبر الأُصولي المجدّد

الوحيد البهبهاني قدّس سرّه

www.ketab.ir

سرشناسه : بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، ۱۱۱۸ ـ ۱۲۰۵ ق.
عنوان و نام پدیدآور : الفوائد الحائریة / مؤلف الوحید البهبهانی.
مشخصات نشر : قم: علّامه بهبهانی، ۱۳۹۵.
شابک : 978-600-5880-53-3
وضعیت فهرست نویسی : فیپا.
یادداشت : چاپ قبلی: مجمع الفکر الاسلامی، ۱٤۱۵ ق = ۱۳۷۳.
موضوع : اصول فقه شیعه ـ ـ تاریخ.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۹۱ ۹ ف ۹ ب/BP۱۵۸ ۱۳۹۰
رده‌بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۳۲۳٤۱

www.ketab.ir

▣ **الكتاب :** الفوائد الحائريّة (القديمة والجديدة)
▣ **المؤلف :** العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني
▣ **الناشر :** علّامه بهبهانی
▣ **الإخراج الفني :** محسن الحامدي
▣ **الطبعة :** الأُولى ۱۳۹۵ هـ ش ـ ۱٤۳۷ هـ ق
▣ **الكميّة :** ۱۰۰۰ نسخة
▣ **السعر :** ۲۰/۰۰۰ تومان
▣ **شابك:** ISBN 978 - 600 - 5880 - 53 - 3

يُطلب من :
قم المقدّسة ـ شارع معلّم، معلّم ۱٤، رقم ۸، نشر علّامه بهبهاني
تلفكس: ۱۹ ۳۹ ۳۷۷٤ ـ ۰۲۵
allamehvahid@yahoo.com * www.behbahaani.ir

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد:

إنّ من المعلوم لمن يرى أنّ سعادته الدنيويّة والأُخرويّة إنّما تتأتّى في اتّباعه للرسالة النبويّة والشريعة المحمديّة، لابدّ له ـ لتحصيل هذا الهدف المقدّس ـ من توخّي الطُرُق والخطوط الّتي سنّها الشارع المقدّس لكلّ شؤون الحياة ـ الفرديّة منها أو الاجتماعيّة ـ وعلى ضوئها يكون عمله وتحرّكه.

ومن البديهي ـ بمكان ـ أنّ الحرمان من صاحب الشريعة، وأهل بيته الكرام عليهم السلام، ـ الّذين هم الامتداد الطبيعي لرسالة السماء وسنّتها ـ وعدم إمكان الوصول إلى أحكامهم وسننهم ـ الّتي فيها خير الدارين ـ مع تقلّبون الزماني الواسع، وتلاعب أيدي المبدعين والمغرضين.. وأسباب أُخرى كثيرة، توجب ـ ولا شكّ ـ كثيراً من التعقيدات والالتواءات في تحصيل المراد الجدّي للشارع المقدّس.

ومن هنا يعلم الحاجة الملحّة لتدوين هذه القوانين والسنن، وتنظيم مثل هذه الأحكام والمباني ـ الّتي يعبّر عنها اصطلاحاً بـ: الفقه ـ إلى مجموعة من العلوم

www.ketab.ir

والفنون؛ لكي تأخذ بيدنا وترشدنا إلى تلك الأحكام والقوانين، وتضمن لنا صحّتها ودقّتها وإتقانها، وهي الّتي يطلق عليها اصطلاحاً بـ: علم الأُصول. ولذا نجد غير واحد من المعاصرين قد نزّل هذا العلم ـ أي علم الأُصول ـ من علم الفقه بمنزلة علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة. وعليه يُعدّ من أهمّ ما يلزم كمقدّمة لعلم الفقه علم أُصوله؛ فإنّه يُرشدنا إلى الطريق الصحيح، والسبيل الأمثل لتحصيل الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة.

وبعبارة أوضح؛ إنّنا لولم نوفّق في الرجوع إلى المنابع الأوّلية في الأحكام الإلهيّة إلى قاعدة محكمة ونظام دقيق يقرّره العقل السليم والشرع الأنور، لأمكن بواسطة الاستحسانات والأذواق المختلفة أن تنتهي سلسلة استنتاجاتنا واستحساناتنا ـ بل وحتّى استنباطاتنا ـ إلى طرق ملتوية بعيدة كلّ البُعد عن نظر الشرع الأطهر، بل عن العقل السليم. ومن هنا تظهر ضرورة تدوين قواعد كلّية باسم: أُصول الفقه؛ كي تُعطينا الطريق الصحيح للرجوع إلى المنابع الأصليّة، وتعلّمنا كيفيّة سلوك الجادّة المستقيمة في استنباطات الأحكام الشرعيّة.

مبدأ ظهور علم الأُصول

على ضوء ما ذكرنا سلفاً، يُعلم أنّ علم الأُصول من أبدع النتاجات الخلّاقيّة العالية لأفكار المسلمين، الّتي طوّرت وهُذّبت على ضوء مبادئ الدين الحنيف، ونمت وأينعت في ظلاله، والّتي أوجدتها الحقبة الزمنيّة، مع بعدها عن عصر الرسالة، وتنحيّها عن منبع الوحي ورويّ الرسالة العذب، فظهرت بمرور هذه المدّة ضرورة علم الأُصول، و تجلّى مقدار الحاجة له.

ومن المعلوم أنّ الّذين حظوا بإدراك عصر النبوّة وتلقّي الأحكام من لسان الوحي، والارتواء من ذلك المعين العذب لم يكونوا مضطرّين لطيّ أمثال هذه

www.ketab.ir

الطرق الصعبة والملتوية. نعم، إنّ شيعة آل محمّد ﷺ ـ مع وجود الإمام المعصوم عليه السلام بين ظهرانيهم، واعتقادهم بانفتاح باب العلم بالأحكام ـ دخلوا وادي الاجتهاد والاستنباط؛ لدلائل كثيرة منها:

الأوّل: كانت الظروف السياسيّة الحاكمة آنذاك، مع الشرائط الخاصّة، وبعد الشقّة، وصعوبة الطريق، و.. سبباً لصعوبة ـ بل تعذّر وصول الشيعة إلى إمامهم المعصوم عليه السلام، بحيث قد يضطرّ بعض الموالي ـ كي يحصل على جواب سؤاله ـ من أن يتعذّب ولو لساعات ـ زيّ بائع الخضار والخيار؛ كي يوصل نفسه إلى عتبة دار الإمام عليه السلام ويحصل على جواب مسألته، فها هو هارون بن خارجة ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ يحدّثنا فيقول:

كان رجل من أصحابنا طلّق امرأته ثلاثاً، فسأل أصحابنا، فقالوا: ليس بشيء، فقالت امرأته: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام ـ وكان بالحيرة إذ ذاك أيّام أبي العبّاس ـ قال: فذهبت إلى الحيرة ولم أقدر على كلامه؛ إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبدالله عليه السلام ـ وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه ـ فإذا سواديٌّ[1] عليه جبّة صوف يبيع خياراً، فقلت له: بكم خيارك هذا كلّه؟ قال: بدرهم، فأعطيته درهماً وقلت له: أعطني جبّتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت: من يشتري خياراً! ودنوت منه، فإذا غلام من الناحية ينادي: يا صاحب الخيار! فقال عليه السلام لي لمّا دنوت منه: «ما أجود ما احتلت، ألي ثمن حاجتك؟» قلت: إنّي ابتليتُ فطلّقتُ أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرضى حتّى تسأل أبا عبدالله عليه السلام، فقال: «ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء»[2].

---

(١) أي منسوب إلى السواد، والسوادهو: ماحوالي الكوفة من القرى والرساتيق. أُنظر: لسان العرب: ٣/٢٢٥.

(٢) الخرائج والجرائح: ٢/٦٤٢ الحديث ٤٩، بحارالأنوار: ٤٧/١٧١ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٢٢/٧١ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ٢٩.

www.ketab.ir

مضافاً إلى أنّ انتشار الشيعة ونموّهم في إيران والعراق، مع ما كانوا عليه في الحجاز واليمن، اضطرّهم إلى سلوك طريق الاجتهاد، وذلك لأنّ تحصيل جواب مسألة عن طريق إرسالها بواسطة الحُجّاج أو السعاة قد يطول إلى سنة، بحيث قد لا يبقى موضوع للسؤال وينتفي مورده.

الثاني: إنّ الاختناق الحاكم آنذاك كان يحول دون أن يُظهر الإمام عليه السلام الحقّ لأوّل وهلة، أو يرشدهم ـ كما هو حقّه ـ لما هو الواقع، ولو من جهة حفظ شيعته وصونهم من مخالب الطغمة الحاكمة، ممّا يضطرّه إلى صبّ الجواب وبيانه ضمن قالب التقيّة. والشاهد على ذلك الروايات المستفيضة في أبواب متفرّقة من الفقه، الّتي ثبت أنّهم صدورها عن تقيّة، مثل ما:

عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثمّ جاءه رجل فسأله عنها فأجاب بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي. فلمّا خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله! رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة إنّ هذا خير لنا، وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم». قال: ثمّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النّار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين[1].

ونقل الشيخ المفيد رحمه الله وغيره ـ ما حاصله ـ: أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، إنّ أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليّ بخطّك ما يكون عملي بحسبه فعلت إن شاء الله.. فأمره الإمام عليه السلام بالتوضّؤ وفق مذهب أهل السنّة تماماً.

(١) الكافي: ١ / ٦٥ الحديث ٥.

www.ketab.ir

فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين، تعجّب ممّا رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه ممّا جميع العصابة على خلافه، ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمتثل أمره. وبعد ذلك بفترة ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام: «ابتدئ من الآن ـ يا عليّ بن يقطين ـ توضّأ كما أمرك الله ... فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك، والسلام»[1].

الثالث: إنّ الفرصة قد تسنح للإمام عليه السلام نتيجة اضطراب الأوضاع الحاكمة آنذاك لبيان الحقّ وإظهاره من دون مانع أو رادع، لذا تجده يبدي عليه السلام جواباً للسائل بمقدار ماله من استعداد وظرفيّة، وقد لا تكون الظروف مؤاتية في زمان إمام آخر بحيث قد يتطلّب الحال في موقع آخر بياناً مغلقاً أو مجملاً، أو حكماً تقيّة، أو غير ذلك.

ومن هنا تظهر ضرورة الاجتهاد والفحص عن الأدلّة، ولزوم التدقيق في هذه الأجوبة المعبّر عنها بالأحاديث المتعارضة. وإليك شاهداً من الروايات الواردة في باب الأحاديث المتعارضة[2] ـ المعبّر عنها بـ: الأخبار العلاجيّة ـ فقد جاء: عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة، أيحلُّ ذلك؟

قال: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[3]».

---

(١) الإرشاد للمفيد قدس سره: ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٩، وسائل الشيعة: ١/٤٤٤ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.

(٢) لاحظ! الكافي: ١ / ٦٢ باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة: ٢٧/١٣ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤.

(٣) النساء (٤): ٦٠.

www.ketab.ir

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «ينظران [إلى] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله».

قال: فإن كان كلُّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقّهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، لا يُفضَّل واحد منهما على الآخر؟

قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الّذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذُّ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيُّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: حلال بيِّن وحرام بيِّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة».

www.ketab.ir

قلت: جُعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم، بأيّ الخبرين يؤخذ؟

قال: «ما خالف العامّة؛ ففيه الرشاد».

فقلت: جُعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل؛ حكّامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان ذلك فارجه حتّى تلقى إمامك؛ فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[1].

الرابع: تضافر الأحاديث عن بيت العصمة والطهارة عليهم السلام بوجود أحاديث موضوعة أو محرّفة كثيرة منسوبة لهم عليهم السلام ممّا ألزم الطائفة المحقّة بالالتجاء إلى الاجتهاد، كضرورة مُلحّة للوصول إلى حاقّ كلماتهم عليهم السلام، وإليك الرواية التالية ـ مثالاً ـ:

حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمان: إنّ بعض أصحابنا سأله ـ وأنا حاضر ـ فقال له: يا أبا محمّد! ما أسندك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة؛ فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي،

(١) الكافي: ١ / ٦٧ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

www.ketab.ir

فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا ﷺ؛ فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزّوجل.. وقال رسول الله ﷺ..».

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها ـ من بعد ـ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام.

وقال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن؛ فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به؛ فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان»[1].

وقال عبدالكريم بن أبي العوجاء ـ حين قتله ـ: أما والله لئن قتلتموني لقد وضعت أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأُحلّ به الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم وصوّمتكم في يوم فطركم.. ثمّ ضربت عنقه[2].

ولا يخفى أنّ وضع الحديث و جعله في الإسلام بدأ منذ زمن رسول‌الله ﷺ، واستمرّ بعد ذلك طوال قرون إلى زماننا هذا.

---

(١) رجال الكشّي: ٢ / ٤٨٩ الرقم ٤٠١.

(٢) بحارالأنوار: ٥٥ / ٣٥٧.

www.ketab.ir

نقل الكليني ﷺ عن سليم بن قيس حديثاً تقشعرّ منه الجلود، وحاصله هو:

قلت لأميرالمؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي‌ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله غير مافي أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم... أفترى الناس يكذبون على رسول‌الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟!

قال: فأقبل عليّ فقال: «قد سألت فافهم الجواب: إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس! قد كثرت عليّ الكذّابة فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

١ ـ رجل منافق يظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله، متعمّداً...

٢ ـ ورجل سمع من رسول‌الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه....

٣ ـ ورجل ثالث سمع من رسول‌الله صلى الله عليه وآله.. حفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ.

٤ ـ وآخر رابع لم يكذب على رسول‌الله صلى الله عليه وآله، مبغض للكذب؛ خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول‌الله صلى الله عليه وآله لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع...» الحديث[1].

والروايات في هذا المضمار كثيرة جدّاً، أورد عدّة منها العلّامة المجلسي ﷺ في: «بحار الأنوار»[2]، وقد ادّعى جمع من الأعلام تواترها[3].

---

(١) الكافي: ١ / ٦٢ الحديث ١.

(٢) راجع! بحارالأنوار: ٢ / ٢١٩ الباب ٢٩ من كتاب العلم و ٢٥ / ٢٦١ ـ ٣٢٠ وغيرها.

(٣) لاحظ! خيراتيه: ٢ / ٣٤٩ ـ ٣٥٩.

www.ketab.ir

وبالإضافة إلى كلّ هذا، فإنّ سبر تأريخ التشيّع، والتأمّل في سيرة الأئمّة المعصومين عليهم السلام يحكي لنا ـ وبكلّ وضوح ـ أنّهم سلام الله عليهم كانوا يحثّون أكابر صحبهم ـ ممّن يتوخّون فيه بُعد الرؤية وكمال القدرة في استنباط الأحكام ـ أن يفتون في مسائل الحلال والحرام، كما نجد ذلك في أبان ومعاذ بن مسلم النحوي...

فقد قال أبوجعفر عليه السلام لأبان بن تغلب: «إجلس في مسجد المدينة وافت الناس؛ فإنّي أُحبّ أن يُرىٰ في شيعتي مثلك»[1].

وعن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس»، قال: قلت: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج؛ إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بحبّكم أو مودّتكم فأُخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، وأُدخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: «اصنع كذا؛ فإنّي كذا أصنع»[2].

وعليه، فإنّ ما ادّعي من أنّ الشيعة قد وردوا وادي الاجتهاد بشكل متأخّر عن زمن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ وتبعاً لذلك كانت حاجتهم إلى علم الأُصول متأخّرة عن العامّة، ليس بصحيح؛ لما ذكرناه قريباً، مضافاً إلى أنّ دراسة حياة الشافعي محمّد بن إدريس ومقارنة ذلك بما ذكره المؤرّخون والرجاليّون في ترجمة هشام بن الحكم، ويونس بن عبدالرّحمان، ومحمّد بن

(١) رجال النجاشي: ١٠، الفهرست للطوسي رحمه الله: ١٧.

(٢) رجال الكشّي: ٢ / ٥٢٣ و٥٢٤.

www.ketab.ir

أبي عمير وغيرهم من أصحابنا لأكبر شاهد على ما ادّعيناه، كما يظهر ذلك جليّاً ممّا أورده السيّد حسن الصدر ﷺ في كتابه: «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» وكتابه الآخر: «الشيعة وفنون الإسلام».

نعم، لابدّ لنا من الإذعان هنا إلى أنّ الشيعة ـ وبسبب اعتقادهم الخاصّ بأئمّتهم عليهم السلام من العصمة والطهارة ـ تأخّروا عن العامّة في تدوين مجموعة منظّمة لمسائل علم الأُصول، ناهيك عن وجود رسائل علميّة وأُصوليّة في أبواب متفرّقة منسوبة لأصحاب الأئمّة عليهم السلام لم تصل إلى أيدينا لكي ندرك مضامينها، أو عرفنا من عناوينها كونها في بعض المباحث الأُصوليّة، نظير: كتاب «إبطال القياس» ليحيى العلوي أبو حمّاد[1]، المتوفّى سنة ٣٣٩ هـ، وكذا كتاب «إبطال القياس» وكتاب «بيان الدين في الأُصول» لأبي منصور الصرّام[2]، وأيضاً كتاب «اختلاف الحديث» لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي[3] ـ صاحب كتاب «المحاسن» ـ المتوفّى سنة ٢٨٠ هـ، وكذلك كتاب «اختلاف الحديث» ليونس بن عبدالرّحمان[4]، المتوفّى سنة ٢٠٨ هـ، وكتاب «الإلمام لأُصول الأحكام» لمحمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي أبو عليّ[5]، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، وكتاب

---

(١) رجال الشيخ الطوسي قدس سره: ٥١٨، الفهرست: ١٧٩، لاحظ: معالم العلماء: ١٣١، جامع الرواة: ٣٣٣/٢.

(٢) الفهرست: ١٩٠، رجال ابن داود: ٣٢١، رجال العلّامة الحلّي قدس سره: ١٨٨، معالم العلماء: ١٤٠، جامع الرواة: ٢ / ٤١٩، وغيرها.

(٣) الفهرست: ٢٠، رجال النجاشي: ٧٦، رجال ابن داود: ٤٣، رجال العلّامة الحلّي قدس سره: ١٤، معالم العلماء: ١١، جامع الرواة: ١ / ٦٣.

(٤) الفهرست: ١٨١، رجال الكشّي: ٢ / ٧٧٩، رجال النّجاشي: ٤٤٦، رجال ابن داود: ٢٨٥، رجال العلّامة الحلّي قدس سره: ١٨٤، معالم العلماء: ١٣٢، جامع الرواة: ٢ / ٢٥٦.

(٥) لاحظ! الفهرست: ١٣٤، رجال ابن داود: ١٦١، رجال العلّامة الحلّي قدس سره: ١٤٥، معالم العلماء: ٩٧، جامع الرواة: ٢ / ٥٩.

www.ketab.ir

«الألفاظ» لهشام بن الحكم، أبو محمّد[١]، المتوفّى سنة ١٧٩ هـ، وكذلك كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك، أبو جعفر القمّي[٢]، وكذا كتاب بهذا العنوان أيضاً لعليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي[٣]، ومثله أيضاً لمحمّد بن العبّاس المعروف بابن الحجّام، أبو عبدالله[٤].. وغيرهما الكثير الكثير ممّا فُقد منّا أو حرمنا رؤيته...

هذا مع كلّ ما قاسته الطائفة المحقّة من مظلوميّة وجور وتشريد وإبادة خلال فترات زمنيّة متطاولة، أُحرقت خلالها كثير من مصنّفات علمائها وأُصولهم الأصليّة، ومجاميعهم الحديثيّة، ومكتباتهم العامّة.

وبعد كلّ هذا نجد أنّ أوّل من بادر من الشيعة عندما أدرك ضرورة تدوين علم الأُصول ضمن تبيين وطرحه في المجامع العلميّة ـ بحسب علمنا ـ هو ابن الجنيد، ـ المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ـ حيث ألّف كتاباً في هذا الفن سمّاه: «كشف التمويه والالتباس»، وخلال تلك الفترة الزمنيّة صدر لشيخنا الفقيد الشيخ المفيد ﷺ ـ المتوفّى سنة ٤١٣ هـ ـ مؤلّفاً في هذا الباب تحت عنوان: «التذكرة بأُصول الفقه»[٥].

---

(١) الفهرست: ١٧٤، رجال الشيخ الطوسي ﷺ: ٣٢٩ و٣٦٢، رجال الكشي: ٢ / ٥٢٦، رجال النّجاشي: ٤٣٣، رجال ابن داود: ٢٠٠، رجال العلّامة الحلّي ﷺ: ١٧٨، معالم العلماء: ١٢٨، جامع الرواة: ٢/٣١٣.

(٢) الفهرست: ٢٥، رجال الشيخ الطوسي: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، رجال النجاشي: ٨١، رجال الكشّي: ٢، رجال ابن داوود: ٤٤، رجال العلّامة الحلّي: ١٣، جامع الرواة: ١/٦٩.

(٣) الفهرست: ٨٩، رجال النّجاشي: ٢٦٠، رجال ابن داود: ١٣٥، رجال العلّامة الحلّي ﷺ: ١٠٠، معالم العلماء: ٦٢، جامع الرواة: ١ / ٥٤٥.

(٤) الفهرست: ١٤٩، رجال الشيخ الطوسي ﷺ: ٥٠٤، رجال النجاشي: ٣٧٩، رجال ابن داود: ١٧٥، رجال العلّامة الحلّي ﷺ: ١٦١، جامع الرواة: ٢ / ١٣٤.

(٥) المطبوع في ضمن كنز الفوائد للكراجكي، ومصنّفات الشيخ المفيد ﷺ: ٩ (طبع المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفيّة للشيخ المفيد ﷺ).

www.ketab.ir

ثمّ بدأت الرسائل والكتب الأُصوليّة تترى، الواحدة تلو الأُخرى بعد ذلك، فها هو سيّدنا المرتضى علم الهدى ـ المتوفّى سنة ٤٣٦هـ ـ وشيخنا الطوسي محمّد بن الحسن ـ المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ ـ رضوان الله عليهما قد بادرا إلى إخراج كتابين جليلين قوّيا بهما مباني علم الأُصول، ومزجا أدلّته بعلم الكلام، وهما: كتاب «الذريعة إلى أُصول الشريعة» وكتاب «العدّة في الأُصول».

وبعد هذا مرّ هذا العلم بمرحلة فيها نوع سبات وركود نسبي خلال حياة العلمين: السيّد ابن زهرة، وابن إدريس ﷺ.. ثمّ أينع مجدّداً وأثمر ـ وبشكل واضح ـ عند بزوغ نجم ابن الطائفة وجمع من أعلام الشيعة، نظير: المحقّق الأوّل، والعلّامة الحلّي ﷺ للذين بهما وصل هذا العلم إلى أسنى مراتبه، وذلك بتأليفهما مجموعة قيّمة من كتب علم الأُصول، نظير: «نهج الوصول إلى معرفة الأُصول»، و«معارج الأُصول» للمحقّق الحلّي طاب ثراه، وكتاب «تهذيب الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «مبادئ الوصول»، وكتاب «نهاية الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «غاية الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «منتهى الوصول إلى علم الأُصول»، وكتاب «نهج الوصول إلى علم الأُصول» للعلّامة الحلّي ﷺ، والّتي تُعدّ ـ وبحقّ ـ من خيرة الذخائر الّتي أبقتها الأيام ذكرى للطائفة المحقّة؛ بحيث كان كلّ ما وصلنا بعد ذاك ـ وإلى برهة طويلة ـ في هذا الفنّ ما هو إلّا عبارة عن حواشي وتعليقات على هذا التراث العلمي الأُصولي، مثل: كتاب «غاية البادئ في شرح المبادئ» للمرحوم ركن الدين الجرجاني تلميذ العلّامة الحلّي، وكتاب «غاية السؤول في شرح تهذيب الأُصول» لفخر المحقّقين ولد العلّامة، وكتاب «شرح المبادئ» لفخر الدين الطريحي، وكتاب «نهاية المأمول

www.ketab.ir

في شرح مبادئ الأُصول» للفاضل المقداد، وفخر المحقّقين ﷺ و.. هكذا.

ولا يخفى ما لكتاب صاحب المعالم ﷺ ومؤلّفه من دور ضخم لتكميل هذه السلسلة وتشييدها؛ بحيث نجده في يومنا هذا ـ لما فيه من عمق وجامعيّة واختصار ـ لازالت له الموقعيّة الحسّاسة والعالية في المحافل العلميّة والدراسات الحوزويّة.

لسنا في صدد البحث مفصّلاً عن أدوار علم أُصول الفقه؛ إذ يتطلّب ذلك منّا مجالاً واسعاً وبحثاً مسهباً، إلّا أنّنا نجد أنفسنا ملزمين بذكر تأريخ مساعي فقهائنا الأعلام ـ قدّس الله أسرارهم وجزاهم خير الجزاء ـ في أوائل القرن الحادي عشر؛ كي يكون تمهيداً لما نتوخّاه من البحث عن تطوّر هذا الفنّ خلال القرن الحادي عشر وما بعده.

ظهور فرقة الأخباريّة

بدأت حركة في أوائل القرن الحادي عشر بظهور عالم وفاضل باسم: المحدث الفاضل ميرزا محمّد أمين الاسترابادي، وذلك من خلال كتابه المسمّىٰ بـ«الفوائد المدنيّة» وانتهت إلى تأسيس خطّ جديد ومدرسة باسم «الأخباريّة» في قبال «الأُصوليّة».

وإنّ من العوامل والدوافع الّتي حدت إلى ظهور هذا النوع من التفكير ـ كما يظهر من خلال دراسة أدلّتهم والبراهين الّتي أقاموها على مبانيهم ونظريّاتهم ـ هي ماأشرنا إليه سابقاً من تخيّل أنّ العامّة كانوا سبّاقين في الاستفادة من علم الأُصول لتبيين أحكامهم، ورواج جملة كبيرة من مصطلحاتهم بين علماء الشيعة، أو اتّكاء

www.ketab.ir

بعض فقهاء الإماميّة أحياناً إلى بعض أُمّهات المصادرالمعتبرة عندالعامّة و....

وقد سبق منّا القول بأنّ مثل هذا النوع من التفكير ما هو إلّا توهّم باطل؛ إذ أنّ كلمات الأئمّة عليهم السلام بين أيدينا وهي ترجع الرواة وتحثّ بعض صحبهم إلى الاجتهاد و... كما أنّ وجود بعض الكتب والرسائل الّتي جادت بها أقلام بعض الصحابة في أبواب متفرّقة من الأُصول لخير دليل على فساد هذا المدّعى، كما أسلفنا قريباً.

أمّا رواج بعض المصطلحات العامّة في أُصولنا، فهذا صحيح عنواناً، مختلف فيه جوهراً ومصداقاً. فالإجماع ـ مثلاً ـ قد طرأ عليه تحوّل جوهريّ، وتغيير أساسي في معناه ومؤدّاه، وكلّ ما يعطيه من معنى هذا المصطلح عندنا عمّا هو عندهم، وهكذا....

إذ متى كانت الاستفادة من لفظ بسبب خاطئ أو مغلوط مانعة من استعمال ذلك اللفظ بمعنى ومفهوم صحيح؟! وهل يعدّ مثل هذا ذنباً للمصطلح بما هو؟!

هذا، ونضيف هنا أنّه ليس ثمّة عامل من العوامل السالفة ـ أو ماتوهّم دليلاً ـ يمكن أن يكون ذريعة إلى عدم ضرورة التمسّك بعلم الأُصول أو إنكاره. ولا ريب أنّ تسويغ مثل هذا النوع من التفكير ـ مع كلّ ما كان له من عوامل سلبيّة، ـ قد كان له آثاراً وبركات كبيرة إيجابيّة في المجاميع العلميّة الشيعيّة، نظير: تدوين مجاميع روائيّة، وجوامع حديثيّة كـ«بحارالأنوار»، و«وسائل الشيعة»، و«الوافي» و...

ومن جهة أُخرى كان له دوراً كبيراً في حثّ علماء الأُصول لمقابلة وهدم هذا النوع من التفكير، وذلك بتشييدهم وتقويتهم لمباني علم الأُصول، وتحكيم

www.ketab.ir

أُسُسه، ممّا تسبّب في فتح باب جديد وعميق في هذا العلم، مقابل ما أولده ظهور تفكير الأخباريّة ـ لمدّة مديدة ـ من ركود وجمود عقلي، وما سبّبه ـ ولبرهة زمنيّة ـ من وقفة في سيره التكاملي، ممّا أدّى إلى أن يوصم جملة من أعلام الشيعة بما عرف به غالب علماء العامّة من الجمود والتحجّر.

ومن هنا نجد في تلك البرهة الزمنيّة تصدّي جمع من علماء الطائفة؛ إلى الدفاع والحفاظ على المبادئ والأُسس القويمة للفقه الجعفري، بتربيتهم لجمع من حماة المذهب؛ كذا تآليفهم وكتبهم في هذا الباب، نظير: «الوافية» للفاضل التوني، و«شرح المعالم» للعلّامة الشيرواني.. وغيرهما، مع ما أفاده أمثال سلطان العلماء وغيره في محاضراتهم وما لهم من كتابات أُصوليّة، نظير حاشيته على «المعالم» وغيرها..

لأنّا نجد أنّ الظروف المؤاتية للحكمة آنذاك ـ نظير رغبة الجهاز الحاكم من جهة، وانطباق الأفكار الظاهريّة لمدّعي العمل بالأخبار، مع بعض التعنّتات والتعصّبات لقشر من الشيعة يمتاز بالبساطة والسطحيّة، ممّا جعل هذا التفكّر غالباً ـ ولمدّة ليست بالقصيرة ـ، حتّى بزغ في سماء الحوزة العلميّة في كربلاء، في أواخر القرن الحادي عشر وطليعة القرن الثاني عشر نجم شيخ الكلّ وأُستاذهم، ومجدّد القرن وعلّامته الآغا محمّدباقر الوحيد البهبهاني، حيث شمّر عن ساعد الجدّ ـ مع كلّ ما يمتاز به من نبوغ خارق، وهمّة عالية ـ للتصدّي، ومن ثمّ ختم لعبة الأخباريّة، متّكئاً في ذلك على ماله من رصيد علمي به أحيى وجدّد الروح الأُصوليّة، وقام بتربية جمع من خيرة الأعلام، الّذين كان لكلّ منهم في نفسه دور عظيم في رقيّ وتعميق وشياع الفكر الأُصولي في المحافل العلميّة والحوزات الدينيّة، وسنرجع للحديث عن ذلك في شرح حياة المؤلّف طاب ثراه.

www.ketab.ir

والّذي يستحقّ الذكر ـ في هذه العجالة ـ بيان موارد الاختلاف بين الخطّ الأُصولي والأخباري، والتحقيق في أنّ الفروق بينهما هل هي صوريّة سطحيّة، أم جوهريّة أساسيّة.

وجوه الفرق بين الأُصوليّين والأخباريّين

حيث ثبت أنّ أدلّة الأحكام ـ بحكم الاستقراء ـ منحصرة في: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، ولذا مع مراعاة هذا الترتيب نتعرّض لعمدة وجوه الافتراق بين الفكرين، وتوكل التفصيل في ذلك إلى فرصة أُخرى. ويمكن أن نلخّص وجوه الاختلاف بين الأُصوليّين والأخباريّين بما يلي:

الكتاب عند الأُصوليّين والأخباريّين

لا يرى الأخباري حجيّة لظواهر القرآن الكريم، ويستدلّ لمدّعاه بوجوه:

الأوّل: الروايات الّتي تنصّ على أنّ فهم القرآن ومعرفته مختصّ بأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام؛ مستدلاً بقولهم عليهم السلام: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به»[1] وقوله عليه السلام: «.. ما ورّثك الله حرفاً منه»[2].. وغير ذلك.

الثاني: الروايات المستفيضة الواردة في النهي عن تفسير القرآن بالرأي، مثل قولهم عليهم السلام: «من فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب..»[3]، وما

---

(١) الكافي: ٨ / ٣١١ الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٨٥ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٥.

(٢) علل الشرائع: ٩٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤٧ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٧.

(٣) كمال الدين وتمام النّعمة: ٢٥٦ الحديث ١، بحارالأنوار: ٣٦ / ٢٢٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩٠ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣٧.

www.ketab.ir

جاء في الحديث القدسي من قوله عزّ من قائل: «ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي»[١].. وأشباه ذلك.

الثالث: من المعلوم إجمالاً أنّ هناك روايات مقيّدة ومخصّصة لعمومات الكتاب والسنّة، وهذا المقدار كافٍ في عدم جواز الأخذ بظواهر الآيات.

الرابع: إنّ أدلّة المنع من العمل بالظنّ تشمل ظواهر الكتاب الكريم في قوله عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[٣].

.. وأمثال هذه الأدلّة الّتي أقاموها على عدم جواز التمسّك بظواهر القرآن الكريم ممّا حدى بهم إلى حصر طريق الوصول إلى أحكام الشرع الحنيف بالروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

وفي قبال هذا، فالملاحظ أنّ علماء الأُصول قد قسّموا هذه الوجوه إلى قسمين، وقالوا: قسم من هذه الأدلّة ناظر الى عدم ظهور للآيات الكريمة؛ بمعنى أنّ القرآن لا ظاهر له، ولا يمكن الاستدلال به، نظير الوجه الأوّل، إلّا أنّ هذا الوجه ـ مع مخالفته للوجدان ـ ينافي إعجاز القرآن في فصاحته وبلاغته؛ إذ لو كان هذا الكتاب الكريم غير قابل لفهم ودرك الجميع، لما كان ثمّة وجه لتحدّيه وإعجازه، ومن الواضح أنّ الّذي ذكرناه لا ينافي القول بوجود المراتب المختلفة في فهم المعاني العالية للآيات الشريفة، و«إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن، وله

(١) أمالي الصدوق رحمه الله: ١٥ الحديث ٣، التوحيد: ٦٨ الحديث ٢٣، بحارالأنوار: ٢/ ٢٩٧ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٥ الباب ٦ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٢.

(٢) النّجم (٥٣): ٢٨.

(٣) الأنعام (٦): ١١٦، يونس (١٠): ٦٦.

www.ketab.ir

ظهر، وللظهر ظهر...»[١] وفي رواية أُخرى: عن ابن عباس أنّه قال: جلّ ما تعلّمت من التفسير من عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلّا وله ظهر وبطن، وأنّ عليّاً علم الظاهر والباطن[٢].

وقال الحسين بن عليّ عليه السلام: «كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أشياء: على العبارة، والإشارة، واللطائف، والحقائق؛ فالعبارة للعوام، والإشارة للخواصّ، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء»[٣].

نعم، ما ورد في جملة من الروايات ـ خطاباً لأمثال قتادة وأبي حنيفة ـ من قولهم عليهم السلام: «إنّما يعرف القرآن...»[٤]، بمعنى معرفة تمام القرآن؛ من محكمه ومتشابهه ومجمله ومبيّنه وناسخه و..؛ إذ لا شكّ أنّ فهم ودرك مثل ذلك منحصر بمقام العصمة والطهارة، ونهي الإمام عليه السلام ناظر إلى مثل هذا، ومخاطباً لمن يفتي أو يفسّر الكتاب الكريم من دون أن يستمدّ من بيت الوحي فهم متشابهاته ومجملاته في بيان الأحكام، بل يستعين بالاستحسانات والقياس للوصول إلى مآربه وأهدافه، مضافاً لما نجده من روايات تعليمية يذكر فيها الإمام عليه السلام كيفيّة الاستدلال بظواهر الكتاب، مثل رواية زرارة: من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس؟ فقال: «لمكان الباء»[٥]، ورواية عبدالأعلى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظُفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع

---

(١) المحاسن: ٢ / ٧ الحديث ١٠٧٦، بحارالأنوار: ٨٩ / ٩١ الحديث ٣٧ و ٩٥ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٩٢ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤١.

(٢) تفسير البرهان (المقدّمة): ٤ ـ ٥.

(٣) جامع الأخبار: ٤٨، بحارالأنوار: ٨٩/ ٢٠.

(٤) مرّت الإشارة إليه آنفاً.

(٥) وسائل الشيعة: ١ / ٤١٣ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ١.

www.ketab.ir

بالوضوء؟ قال عليه السلام: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل؛ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] امسح عليه»[2].

وبالإضافة إلى كلّ ما مرّ، فقد جاءت الروايات المتواترة الّتي تحثّ المسلمين إلى الرجوع إلى القرآن الكريم والأخذ بما فيه والعمل به، مثل حديث الثقلين: «...كتاب الله وعترتي»[3]، أو الأخبار العلاجيّة، نظير قوله عليه السلام: «فما وافق كتاب الله فخذوه...»[4].

ومما ذكر أخيراً يظهر الجواب عمّا ذكروه في الوجه الثاني من النهي عن التفسير بالرأي، وذلك لأنّ الرجوع إلى القرآن والاستعانة بالآيات الكريمة ليس بمعنى القول فيه أو تفسيره بالرأي، وإنّما المنهي عنه هو حمل ألفاظ الكتاب وآياته على خلاف ما يظهر من ظواهره، أو حمل لفظ المجمل على أحد محتملاته، أو نقول كما قال الآخوند رحمه الله في «كفاية الأُصول» في معنى التفسير: (إنّه كشف القناع، ولا قناع للظاهر)[5]. ومن هنا كان النهي عن حمل اللفظ على أحد محتملاته في باب المجمل والمتشابه، وهذا هو الّذي أشارت إليه الروايات من قولهم عليهم السلام: «إنّما هلك الناس في المتشابه»[6].

---

(١) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٤ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

(٣) خلاصة عبقات الأنوار: ١ و٢ و٣؛ حيث بحث الماتن طاب ثراه في هذا الكتاب عن سنده ودلالته عند أهل السنّة في ثلاث مجلّدات، وقد جاء هذا الحديث بطرق مختلفة منها: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «إنّي تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عزّ وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» مسند أحمد: ٣ / ٤٠٨ الحديث ١٠٨٢٧.

(٤) الكافي: ١ / ٦٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٩ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٠.

(٥) كفاية الأُصول: ٢٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠٠ ضمن الحديث ٣٣٥٩٣.

www.ketab.ir

وأمّا الوجه الثالث؛ فهو ظاهر البطلان؛ لانحلال العلم الإجمالي بوجود المقيّدات والمخصّصات بعد مراجعة متون الروايات في مظانّها، و على هذا يكون الطريق للاتّكاء على الظواهر مفتوحاً. ومن هنا كان مبنى الفقهاء الأُصوليّين على عدم صحّة الأخذ بظواهر الكتاب ـ بل السنّة أيضاً ـ من دون مراجعة الأخبار والفحص عن المقيّدات والمخصّصات الواردة في المقام.

وأمّا الوجه الرابع؛ فمع غضّ النظر عن كون الآيات الكريمة الناهية عن العمل بالظنّ قد جاءت في خصوص الأُمور الاعتقاديّة ـ لتأسيس أصل ثابت في الشريعة الإسلاميّة، وهو عدم جواز ابتناء العقائد الدينيّة على صرف الظنون والتوهّمات الشخصيّة ـ لا ترتبط بفروع الأحكام؛ مع أنّ جميع علماء الأُصول قد صرّحوا بأن لا حجيّة للظنّ غير المعتبر، ولا يمكن أن يكون أساس العمل، ولذا نجدهم اقتصروا في الظنون الخاصّة على ما قام عليه دليل معتبر. وأيضاً؛ مع بناء العقلاء في سيرتهم وطريقتهم العرفيّة على ترتيب الآثار على الظواهر اللفظيّة، فإنّ الروايات السالفة تعدّ خير دليل على اعتبار حجيّة الظواهر.

فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ التعبير من الأُصوليّين عن الظواهر والخبر الواحد والإجماع و.. بـ: الظنون الخاصّة، لا يعدّ دليلاً مالم يقم دليل قطعي على اعتباره وجواز العمل به.

الأخبار في نظر الأُصوليّين والأخباريّين

لقد أفرط الأخباريّون هنا ـ على خلاف ما سبق ـ إذ حكموا بشكل قاطع بقطعيّة تمام الأحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، وذهبوا إلى عدم الحاجة إلى علم الرجال.

www.ketab.ir

وقد نقل فقيدنا الوحيد ـ طاب ثراه ـ في الفصل الثامن من رسالة «الاجتهاد والأخبار» نصّ كلام الفاضل الاسترابادي في «الفوائد المدنيّة»[١]، ونحن ننقل لك طرفاً من كلام الفاضل المذكور وجواب مؤلّفنا المبرور؛ حيث قال:

(... إنّ العلم بأحوال الرجال غير محتاج إليه؛ لأنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده؛ أمّا الكبرى فظاهر، وأمّا الصُغرى فلأنّ أحاديثنا محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام... ثمّ ذكر القرائن المدّعاة الّتي ننقلها هنا إجمالاً:

١ ـ إمكان إحراز وثاقة الرواة بالقرائن، وإن كانوا فاسقين عقيدةً أو عملاً.

٢ ـ تعاضد الروايات بعضها ببعض.

٣ ـ تلقّي الروايات من الكتب المعتمدة.

٤ ـ جملة من الرواة يدّعون أصحاب الإجماع.

٥ ـ أُثر عنهم عليهم السلام في حقّ بعض الرواة بأنّهم «ثقاة مأمونون»[٢]، أو «أُمناء الله في أرضه»[٣]، وأمثال هذه القرائن.

ثمّ إنّ المرحوم الوحيد رحمه الله بدأ بنقد هذه القرائن، والتحقيق في الأدلّة المذكورة، فقال: (ما ادّعيتَ من حصول القطع من القرائن بأنّ الراوي ثقة... ممنوع، ولانجده منك إلّا مجرّد دعوى خالية عن شاهد[٤] إلى أن قال: وما ذكر: من أنّ العلم بعدم افتراء كلّ أصحاب الأُصول أو جلّهم غير عزيز.. لا أفهمه؛ لأنّه لم يظهر بعد أنّ الأصل ماذا؟ ... إلى أن قال: ـ وصاحب الأصل من هو؟ ... مضافاً

---

(١) الفوائد المدنيّة: ٤٠ / ٧٧ و ١٨١.

(٢) الكافي: ١/٣٢٩ الحديث ١.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٠ الرقم ٨٩٣ (محمّد بن إسماعيل بن بزيع) بحارالأنوار: ٧٢/ ٣٥٠ الحديث ٨٥.

(٤) الرسائل الأُصولية (الاجتهاد والأخبار): ١١٥.

www.ketab.ir

إلى أنّ بعض أصحاب الأُصول ـ مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بأنّه صاحب الأصل ـ يقولون: كذّاب متّهم، مثل عليّ بن أبي حمزة...

ومع ذلك كثير من أصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ أنّهم وضّاعوا الحديث كذّابون، مثل: وهب بن وهب القرشي، ومحمّد بن موسى الهمداني، وعبدالله بن محمّد البلوي... وكثير منهم ورد أخبار كثيرة وآثار غير عديدة في ذمّهم ولعنهم واتّهامهم ونسبتهم إلى الكذب والأُمور الشنيعة، والأفعال الغير المشروعة ـ... إلى أن قال: ـ فبملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة إلى الكلّ او الجلّ؟! بل لا يبقى بعد إخراج جميع ما ذكر إلّا قليل ـ... إلى أن قال: ـ ومن أين لا يكون حالة المستدلّ في هذه الحالة حالة الّتي سمعته من الثقة أنّه خرج من بيته في أصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدّة فتألّم ورجع إلى بيته فدخل تحت اللّحاف والكرسي المعمول عندهم، فلمّا استدفأ وزال عنه أثر البرودة قال: الحمدلله لكسر الهواء وزالت شدّتها وصارت الدنيا دافئة! يقول هذا وهو تحت اللّحاف والكرسي... ثمّ قال: ثمّ لو اطّلع في الجملة على ما اطّلعنا عليه تفصيلاً وأشرنا إليه إجمالاً، لما حسن ظنّ الخير بالنسبة إلى الكلّ)[1].

ثمّ عدّ فيما يتجاوز مائة صفحة أقرّ فيها أصحاب الكتب الأربعة بوجود القدح أو الجرح في سند الروايات الّتي رواها لنا، وناقش آحاد الأدلّة والبراهين الّتي أقامها الأخباريّة على مدّعاهم، وأثبت ضرورة علم الرجال في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة. ولا نجد حاجة لتكرار ما أفاده طاب ثراه لو لوحظ ـ وبكلّ دقّة ـ ما نقله شيخنا المعظّم في رسالته: «الاجتهاد والأخبار».

(١) الرسائل الأُصوليّة (الاجتهاد والأخبار): ١٢٣ ـ ١٢٨.

www.ketab.ir

الإجماع عند الأخباريّين والأُصوليّين

لا ريب عند علماء الطائفة وفقهاء الإماميّة أنّ الإجماع بما هو لا اعتبار له ولاحجّية، ولكن حيث كان منشأ هذا القانون والأصل هم العامّة، لذا نجد أنّ الأخباريّين أنكروا حجّية هذا الأصل من أصله، ولم يقبلوا فيه أيّ توجيه، إلّا أنّ علماء الأُصوليّين بطرُقهم المعروفة في الإجماع من: الحسّ، الحدس، اللطف، والتقرير و... ـعلى الاختلاف في مشاربهم ومبانيهم ـ ذهبوا إلى حجّية الإجماع فيما لو كان كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام وبشكل قطعي، فلو حصل الكشف المزبور وأُحرز فهو حجّة بلا ترديد، وهذا ما أسهب فيه شيخنا الوحيد ـطاب ثراه ـ بنقل الأقوال، ونقد الشبهات، وحلّ المغالطات الّتي أقامها الأخباريّون في المقام في رسالته: «الإجماع»[1].

العقل عند الأُصوليّين والأخباريين

إنّ من تعرّف على مذاق الشارع المقدّس يدرك ـوبكلّ وضوح ـ المقام السامي للعقل في أحكام الشريعة وأُسُسها، بل هو أساس التوحيد والرسالة وأُصول العقائد، فقلّما نرى استعمال لغة في كتاب الله الكريم وتكرارها مثل لغة: (عقل، فكر، لبّ، نُهى) مع مشتقّاتها، بشكل يحصر درك الموضوع ـبأبعاده وخصوصيّاته أحياناً ـ بالعقلاء وأُولي الألباب.

بل الملاحظ في لسان الروايات والأخبار: «أنّ أوّل ما خلق الله العقل»[2].. ، «وبه يثيب وبه يعاقب»[3]، وأنّ قوام الحساب والكتاب يوم القيامة إنّما يكون

---

(١) الرسائل الأُصوليّة: ٢٥٣.

(٢) الكافي: ٢٦/١ الحديث ١٤، بحارالأنوار: ٩٧/١ الحديث ٨.

(٣) الكافي: ١٠/١ الحديث ١.

www.ketab.ir

بمقدار التعقّل والتفكّر، ومن هنا قال عليه السلام: «إنّما يداقّ الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»[١].

ولذا نجد أنّ مدركات العقل نزّلت في الشرع الأنور بمنزلة الأحكام الشرعيّة، وقالوا: كلّما حكم به العقل حكم به الشرع، كما نلاحظ الشارع المقدّس قد أمضى مدركاته وأحكامه، إلّا أنّه مع كلّ ما للعقل البشري من عظمة ومقام لا يتأتّى له الوصول إلى ملاكات أحكام الشريعة، وفلسفتها التشريعيّة، ولا يسعه ـ بدون إمداد السماء ووحي الشريعة ـ أن يدرك جميع مصالح ومفاسد الشرع الأنور، وعليه فلا يصحّ الحكم ببطلان حكم أو ردّ رأي مع عدم الوصول إلى ملاك الحكم فيه.

وبعبارة أُخرى: الموارد الّتي يمكن للعقل أن يستقلّ في إدراك حكمها، ـ وبشكل بديهي ـ يكون حجّة بلا ريب، ويعبّر عنها اصطلاحاً بـ: المستقلّات العقليّة، ولهذا نجد الأُصوليّين عدّوا العقل واحداً من أدلّة الأحكام على غرار الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، والإجماع، واستندوا عليه، وفي قبالهم كانت مصادر الأحكام عند الأخباريّين منحصرةً في الكتاب والسنّة، ولم يكن للعقل أيّ اعتبار في فعليّة الأحكام الشرعيّة، وهذا صريح كلام المحدّث الاسترابادي في «الفوائد المدنيّة»؛ حيث يقول: (إنّ مناط تعلّق التكاليف كلّها السماع من الشرع..)[٢].

وحيث أنّ كلمات علماء الأخباريّين في مقام اعتبار العقل ومحلّه مختلفة، اقتصرنا هنا على القدر المتيقّن ممّا يعتقدوه بالنسبة إلى العقل، وإلّا فالملاحظ على بعضهم أنّهم قد أنكر لزوم إطاعة حكم الشرع الثابت عن طريق العقل،

(١) الكافي: ١ / ١١ الحديث ٧. بحارالأنوار: ١ / ١٠٦ الحديث ٣.

(٢) الفوائد المدنيّة: ١٦٢.

www.ketab.ir

وجمع منهم ذهب إلى التسليم بهذا المقدار إلّا أنّه أنكر الملازمة بين حكم الشرع والعقل، وآخرين منهم ناقشوا أساساً في إمكانيّة درك العقل للحسن والقبح الواقعي في الأفعال[١].

ولمّا كانت النظريّة الأخيرة قد ردّت من قبل أعلام الأخباريّين وعلمائهم ـكما قال صاحب «الحدائق»ـ: (لا ريب أنّ العقل الصحيح الفطري حجّة من حجج الله سبحانه، وسراج منير من جهته جلّ شأنه، وهو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل ... الخ)[٢].

على أنّ أصحاب النظريّة الأخيرة لم تعتبر عند أعلامهم، فلا حاجة إلى مناقشة كلماتهم، ونقتصر في ردّها على القدر المتيقّن منه بما بيّنه الميرزا النائيني ﷺ؛ حيث قال: (إنّ العقل بعد ما أدرك المصلحة الملزمة في شيء ـكالكذب المنجي للنبيّ ﷺ أو لجماعة من المؤمنين مثلاًـ، وأدرك عدم مزاحمة شيء آخر له، وأدرك أنّ الأحكام الشرعيّة ليست جزافيّة وإنّما هي لأجل إيصال العباد إلى المصالح وتبعيدهم عن المفاسد، كيف يعقل أن يتوقّف في استكشاف الحكم الشرعي بوجوبه، ويحتمل مدخليّة وساطتهم ـصلوات الله وسلامه عليهمـ؟ بل لا محالة يستقلّ بحسن هذا الكذب ويحكم بمحبوبيّته. والحاصل؛ أنّ المدّعى هو تبعيّة الحكم الشرعي لما استقلّ به العقل من الحسن والقبح..)[٣].

---

(١) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١ / ١٣١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١ / ١٣١.

(٣) أجود التقريرات: ٢ / ٤٠.

www.ketab.ir

دور العقل عند الوحيد ﷺ

إنّ التأمّل في التراث المتبقّي من المرحوم الوحيد البهبهاني ﷺ يوضّح لنا ما للعقل من دور مهمّ عنده، وذلك بسبر جملة ممّا أقامه من براهين في فصول مختلفة وموارد متعدّدة، لذا نجده في هذا الكتاب خصّص رسالة مستقلّة تحت عنوان (الحسن والقبح العقليّان)، وتحامل فيها على ما ذهب إليه الأشاعرة من القول بعدم وجود حسن وقبح للأفعال في ذاتها، وقال هناك ـ في مقام بيان موقعيّة العقل وواقعه ـ ما نصّه: (..لو لم يكن للعقل حكم بهما ينسدّ باب إثبات النبوّة والأحكام الشرعيّة)[1].

وقد تمسّك ـ طاب ثراه ـ في موارد عديدة ببرهان العقل لإثبات دعاواه[2]، وقال ﷺ أيضاً في تتميم برهانه[3].

وقال ﷺ أيضاً: (حكمه دليل على حكم الشرع، كما هو رأي الشيعة، فيكون من جملة الأدلّة الشرعيّة..)[4].

ويظهر من بيانه الأوّل أنّه تمسّك بالقاعدة المعروفة (قبح العقاب بلا بيان) لإثبات البراءة العقليّة، والظاهر ـ فيما نعلم ـ أنّها من ابتكاراته ﷺ، ولم يفدنا المرحوم الشيخ الأنصاري ﷺ في كتابه «فرائد الأُصول» ـ من الاستدلال ورفع الإشكال ـ بأكثر من ما ذكره المصنّف طاب ثراه هنا.

والملاحظ من الفقرة الأُولى من كلامه أنّه ذكر البرهان بأحسن بيان

---

(١) راجع! الفائدة (٦) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الرسائل الأُصوليّة: ٣٥٠.

(٣) لاحظ! الرسائل الأُصوليّة: ٣٥٢.

(٤) نفس المصدر.

www.ketab.ir

وأقصره، وقد قام سبط المؤلّف ـ السيّد محمّد المجاهد ﷺ ـ في: «مفاتيح الأُصول» : بنقل عبارة جدّه بحذافيرها[١]، ممّا أوهم البعض في مقدّمة هذا الكتاب، فنسب تعديل صياغة المطالب أنّ للسيّد المجاهد، مع أنّ تمام ما ذكره السيّد ﷺ إنّما أخذه من جدّه الوحيد ﷺ من دون أيّ تصرّف فيه أو تعديل، كما أنّا نجد في تلك المقدّمة أنّه قد نسب للوحيد ﷺ ابتكار قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة)، مع أنّ هذه القاعدة مستفادة من الفاضل التوني ﷺ[٢]، والفضل لمن سبق.

جملة من ابتكارات المصنّف ﷺ في الأُصول

١ ـ إنّه أوّل من تمسّك بالقاعدة العقليّة: (قبح العقاب بلا بيان) لإثبات البراءة الشرعيّة فيما لا نصّ فيه[٣]، كما تقدّم آنفاً.

٢ ـ الاستدلال لإثبات البراءة بالآيات القرآنيّة[٤]، وقد كان في ذلك سبّاقاً.

٣ ـ الاستشهاد بجملة من الأخبار لإثبات البراءة الشرعيّة[٥]، مضافاً إلى الروايات المعروفة عند المتقدّمين.

٤ ـ تقسيم جديد في رسالته في بحث الاستصحاب يظهر فيه ـ وبشكل بيّن ـ محلّ اختلاف أنظار العلماء في الحجّيّة وعدمها، وهو:

---

(١) مفاتيح الأُصول: ٥١٨.

(٢) الوافية: ١٩١.

(٣) لاحظ! الفائدة ٢٤، الرسائل الأُصوليّة: ٣٥٠.

(٤) الرسائل الأُصوليّة: ٣٥٣.

(٥) الرسائل الأُصوليّة: ٣٥٤.

www.ketab.ir

١ ـ استصحاب متعلّق الحكم الشرعي.

٢ ـ استصحاب نفس الحكم الشرعي، وهو على قسمين:

ألف: أن يثبت به حكم شرعي لموضوع غير معلوم.

ب: عكس الأوّل؛ بأن يكون ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معيّن معلوم جزماً؛ لكن تحقّق ذلك الموضوع مجهول[١].

٥ ـ نظر في بحث الاستصحاب دليلاً جديداً تحت عنوان الاستقراء الّذي تمسّك به الشيخ الأنصاري ﷺ كدليل ثانٍ في بحثه، وقد جعل الأولويّة لبيان نفسه، إلّا أنّ التأمّل في كلماتهما يظهر عدم الفرق في بيانهما، والفضل لمن سبق.

٦ ـ فتح باباً جديداً في قاعدة تعارض الأدلّة والنصوص، وذلك عند تعارض الرواية مع القاعدة القطعيّة العامّة؛ إذ مقتضى التحقيق عنده هو تقديم القاعدة على النصّ، ومن ثمّ لزم تأويل الرواية أو طرحها[٢]. وممّا يؤسف له أنّ هذا البحث لم يعط حقّه من التحقيق ممّن تأخّر عنه.

٧ ـ تأليف رسالة بعنوان «الجمع بين الأخبار»، تعامل فيها ـ وبشدّة ـ على ما عبّر عنه بـ: تقديم الجمع على الترجيح في زماننا، وما فيه من مفاسد مترتّبة على الجمع التبرّعي، ثمّ عدّد الأقسام الممكنة للجمع بين الروايات، وميّز السقيم من الصحيح[٣].

٨ ـ ما نسبه بعضهم إلى الوحيد ﷺ ـ على ما نقله الشيخ ﷺ في التقريرات ـ من

---

(١) الرسائل الأُصوليّة: ٤٢٣ وهذا الكتاب: الفائدة: ٢٧.

(٢) لاحظ! هذا الكتاب: الفائدة ٣٣.

(٣) الرسائل الأُصوليّة: ٤٤٧.

www.ketab.ir

أنّه: على القول بوجوب المقدّمة يلزم اجتماع الأمر والنهي في الموارد الّتي تكون المقدّمة محرّمة دون القول بالعدم[١]. وهذا المطلب يستفاد من كلام المرحوم الوحيد ﷺ في رسالته «اجتماع الأمر والنهي»[٢].

٩ ـ الفرق بين عنوان المجتهد والفقيه والقاضي وحاكم الشرع، حيث قال ﷺ: المجتهد منصبه العمل بالأدلّة الشرعيّة لنفس الأحكام وموضوعاتها.. والقاضي شأنه القضاء في موضوعات الأحكام.. وحكم الشرع تنظيم أمر المعاد والمعاش للعباد.. والمعروف أنّ ثبوت الهلال من مناصبه[٣].

١٠ ـ بطلان الاستدلال على صحّة العقود الخلافيّة بقوله تعالى: أوفوا بالعقود...[٤] وقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم، كما هو المشهور.

نكتفي في هذه العجالة بهذا المقدار الّذي يستفاد من تصفّح مؤلّفات فقيدنا الوحيد طاب ثراه، ولا شكّ أنّه لو وسعنا المجال وتفرّغنا لتتبّع أكثر ـ نسأل الله التوفيق لذلك ـ سنجد له مبتكرات أكثر، أجّله لأن يتوّج بعنوان: (الأُستاد المؤسّس)، و (المجدّد)، و (أُستاد الكلّ)، و....

(١) تقريرات الشيخ ﷺ: ٨٣.

(٢) لاحظ! الرسائل الأُصوليّة: ٢٣٥.

(٣) الفائدة: ٣٣ (الفوائد الجديدة).

(٤) الفائدة: ١٦، من الفوائد الجديدة.

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٥

مبدأ ظهور علم الأُصول ٦

ظهور فرقة الأخباريّة ١٨

وجوه الفرق بين الأُصوليّين والأخباريين ٢٠

الكتاب عند الأُصوليّين والأخباريّين ٢١

السنّة في نظر الأُصوليّين والأخباريّين ٢٦

الإجماع عند الأخباريّين والأُصوليّين ٢٨

العقل عند الأُصوليّين والأخباريّين ٢٩

دور العقل عند الوحيد ﷺ ٣١

جملة من ابتكارات المصنّف ﷺ في الأُصول ٣٢

نبذة عن حياة المؤلّف ﷺ ٣٥

اسمه وألقابه ٣٥

www.ketab.ir

نسبه ٣٥
والده ٣٦
نشأته العلميّة وأساتذته ٣٦
تلامذته ٣٧
جمل الثناء عليه ٣٩
مؤلّفاته القيّمة ٤٥
وفاته ٤٩
مصادر الترجمة ٥٢
بين يدي الكتاب ٥٣
انتصار علم الأُصول وظهور مدرسة جديدة ٥٣
النسخ الخطّية الموجودة عندنا المعتمدة في التحقيق ٥٤
المنهجيّة وأُسلوبنا في التحقيق ٥٥
الفائدة الأُولى ٦٣
في عظم خطر الفقه ٦٣
الفائدة الثانية ٦٥
الفائدة الثالثة: [الأحكام الشرعيّة توقيفيّة] ٧٠
الفائدة الرابعة: [إمكان أخذ عنوان المعاملات من غير الشرع] ٧٢
الفائدة الخامسة: [بيان ما هو اصطلاح الشرع والعرف واللّغة] ٧٧

www.ketab.ir

الفائدة السادسة: [في جواز العمل بالظنّ وعدمه] ٨٠
الفائدة السابعة: [دعوى الأخباريّين في أنّ المراد من العلم هو الظنّ] ٨٦
الفائدة الثامنة: [كلام الأخباريّين في عدم جواز التقليد] ٨٩
الفائدة التاسعة: [في إثبات الاجتهاد] ٩١
الفائدة العاشرة: [حجيّة أخبار الآحاد] ٩٥
الفائدة الحادية عشرة: [الفهم العرفي من الأخبار وغيرها والمراد من تنقيح المناط] ٩٧
الفائدة الثانية عشرة: [اشتراك غير المشافهين في الخطاب] ١٠٢
الفائدة الثالثة عشر[ة]: [في إمكان التعدّي عن مدلول الحديث] ١٠٦
الفائدة الرابعة عشر[ة]: [النهي عن الشيء هل يوجب الفساد؟] ١٠٩
في النهي في المعاملات ١١٧
الفائدة السادسة عشر[ة]: [ورود الأمر في مقام الحظر أو توهّمه] ١٢٠
الفائدة السابعة عشر[ة]: [المفاهيم] ١٢٣
الفائدة الثامنة عشرة: [عموم الجمع المحلّى باللّام] ١٢٦
الفائدة التاسعة عشر[ة]: [العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص] ١٣٦
الفائدة العشرون: [باب التعارض] ١٤٠
الفائدة الإحدى والعشرون ١٤٦
في ذكر المرجّحات المنصوص عليها ١٤٦
الفائدة الثانية والعشرون ١٥١

www.ketab.ir

في المرجّحات التي اعتبرها الفقهاء زائداً عمّا في النصوص ١٥١
ومرّ في الفائدة السابقة وجه اعتبارهم إيّاها ١٥١
الفائدة الثالثة والعشرون: [معنى الجمع بين الخبرين] ١٥٨
الفائدة الرابعة والعشرون: [أصالة البراءة] ١٦٢
الفائدة الخامسة والعشرون: ١٧٣
الفائدة السادسة والعشرون: [كلام المقدّس الأردبيلي ﷺ والإشكال فيه] ١٨٠
الفائدة السابعة والعشرون ١٨٧
في الاستصحاب ١٨٧
الفائدة الثامنة والعشرون ١٩٦
في حجيّة القرآن ١٩٦
الفائدة التاسعة والعشرون: [التعدّي عن مدلول النصوص] ٢٠٠
الفائدة الثلاثون: [كيفيّة ثبوت الأحكام الشريعة] ٢٠٦
الفائدة الحادية والثلاثون: [أقسام الإجماع] ٢١٥
الفائدة الثانية والثلاثون: [حجيّة فعل المعصوم عليه السلام] ٢١٩
الفائدة الثالثة والثلاثون: [في تعارض النصوص مع القواعد] ٢٢٢
الفائدة الرابعة والثلاثون: [علامات الحقيقة والمجاز] ٢٢٥
الفائدة الخامسة والثلاثون: [المشتقّ] ٢٣٠
الفائدة السادسة والثلاثون ٢٣٣

www.ketab.ir

في ذكر شرائط الاجتهاد على سبيل الإجمال ٢٣٣
خاتمة: [في معرفة طرق الاجتهاد] ٢٣٩
الفائدة الأُولى: [في معنى الأركان وأحكامها] ٢٤٧
الفائدة الثانية ٢٤٨
المناط في كون الحكم تقيّة ٢٤٨
الفائدة الثالثة ٢٥٠
هل الغاية داخلة في المغيّى، أم لا؟ ٢٥٠
الفائدة الرابعة ٢٥١
تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز ٢٥١
الفائدة الخامسة ٢٥٢
المطلق يرجع إلى العموم بشرطين ٢٥٢
الفائدة السادسة ٢٥٢
الحسن والقبح العقليّان ٢٥٢
الفائدة السابعة: [الجبر والاختيار] ٢٦٣
الفائدة الثامنة: [الإجماع المنقول] ٢٧٣
الفائدة التاسعة: [التكليف بالمجمل] ٢٧٥
الفائدة العاشرة: [إنكار بعض الأخباريّين حجيّة إجماع الفقهاء] ٢٧٦
الفائدة الحادية عشرة: [وجوب الغسل لنفسه] ٢٨٠

www.ketab.ir

الفائدة الثانية عشرة: [في معنى حمل المطلق على المقيّد]..... ٢٨٨
الفائدة الثالثة عشرة: [الأصل بقاء حكم الشريعة السابقة]..... ٢٩٠
الفائدة الرابعة عشرة: [في معذوريّة الجاهل]..... ٢٩٠
الفائدة الخامسة عشرة: [إجراء أحكام المبدل منه على البدل]..... ٣٠٤
الفائدة السادسة عشرة: [حكم العقود الخلافيّة]..... ٣٠٥
الفائدة السابعة عشرة: [في تعذّر بعض أجزاء الواجب]..... ٣٠٨
الفائدة الثامنة عشرة: [في أنّ (الواو) لا تفيد الترتيب]..... ٣١٠
الفائدة التاسعة عشرة: [الشك في الجزئيّة والشرطيّة]..... ٣١١
الفائدة العشرون: [تحصل البراءة بالظنّ الاجتهادي]..... ٣١٢
الفائدة الإحدى والعشرون: [الفرق بين الاحتياط والبراءة اليقينيّة]..... ٣١٣
الفائدة الثانية والعشرون: [الفور والتراخي]..... ٣١٥
الفائدة الثالثة والعشرون: [القياس المنصوص العلّة]..... ٣١٧
الفائدة الرابعة والعشرون: [المستثنى الواقع عقيب الجمل المتعددة]..... ٣١٨
الفائدة الخامسة والعشرون: [التقليد]..... ٣١٩
الفائدة السادسة والعشرون: [في معنى (أعطاك من جراب النّورة)]..... ٣٢٤
الفائدة السابعة والعشرون: [حمل كلام الأئمّة عليهم السلام على طريقة العرف]..... ٣٢٥
الفائدة الثامنة والعشرون: [الفرق بين الثبوت والسقوط]..... ٣٢٨
الفائدة التاسعة والعشرون: [في توقيفيّة المعاملات وعدمها]..... ٣٣٤

www.ketab.ir

الفائدة الثلاثون: [جريان الأصل في ألفاظ العبادات]..... ٣٣٥
الفائدة الإحدى والثلاثون: [الخبر الضعيف المنجر]..... ٣٤٣
الفائدة الثانية والثلاثون: [التقليد في أُصول الدين]..... ٣٤٨
الفائدة الثالثة والثلاثون: [شأن المجتهد والمفتي...]..... ٣٥١
الفائدة الرابعة والثلاثون ٣٥٥
فهرس الموضوعات ٣٦٧

www.ketab.ir